لعدم التعيين بالنظر اليهما والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا اي اذا
نذر صوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان
مسافرا او مقيما او صحيحا او مريضا وشرط للباقي وهو قضاء رمضان والنذر
المطلق والكفارة التبييت من البيتوتة والمراد النية من الليل والتعيين اذ ليس لها
وقت معين فلابد من التعيين في الابتداء ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو اخر يوم من شعبان احتمل ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره غير
التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال
لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون بشيء يصومه احدكم قال (امام) لا من قوله صـ
الزيلعي وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
من قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل له وكره نية
الواجب لما رويناه ويقع عنه في الاصح وقيل يقع تطوعا لان عينه منهي عنه
فلا يتادى بنية الواجب فان صام تطوعا او واجبا وظهر رمضانيته فيهما اي
التطوع والواجب يقعان عنه اي رمضان والا اي وان لم يظهر فوائد اي
يقع عما نوى من التطوع والواجب وندب النفل ان وافق معتاده بان يعتاد
صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام
شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من اخره اي ثلاثة منه ويصوم فيه الخواص
ب كالمفتي والقاضي اخذا بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا لتهمة ارتكاب
النهي لا صوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا لعدم
الجزم في العزم فلم يوجد النية كذا اي ان نوى ان لم اجد غدا فانا صائم
والا فمفطر وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب
اخر لتردده بين امرين مكروهين نية الفرض ونية واجب اخر او قال
انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل وانما كره لانه ناو للفرض
من وجه فان ظهر رمضانيته فعنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما
اي الواجب والنفل اما في الاول فلانه متردد في الواجب الاخر فلا
يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل واما الثاني فلوجود مطلق
النية ايضا غير مضمون عليه بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا بل
مسقطا للواجب عن ذمته لا يبطل النية ضم ان شاء الله تعالى يعني اذا قال

اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز كذا
في الخلاصة رأى هلال رمضان او هلال فطر وحده ورد قوله اي رده الحاكم
لانفراده صام في الاول والاخر اما الاول فلقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثاني فللاحتياط فيه ان يصوم و
لا يفطر الا مع الناس لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان القاضي رد
شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ
بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم
رؤية هلال الصوم — الكفارة ولو اكمل رائي هلال رمضان ثلثين يوما لم يفطر الا مع القاضي ولو
افطر لا كفارة عليه وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة اي اذا كان
بالسماء علة كغيم وغبار خبر عدل فاعل قبل ولو كان قنا او انثى او محدودا في
قذف تاب لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة
ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات وشرط للفطر اذا
كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد
مطلب لا يشترط الدعوى في عتق الامة — لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه لا الدعوى لانه كعتق
الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة المحدود في القذف تاب لكونه شهادة
وبلا علة في السماء شرط فيهما اي الفطر والصوم جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم
ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل
الفطر لوجود نصاب الشهادة لا بقول عدل واحد لان الفطر لا يثبت بقول
واحد خلافا لمحمد والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة اختلف في اختلاف
المطالع يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا راى الهلال
اهل بلدة ولم يره اهل اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان
على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما
تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر
المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب
ان مطالعا له — بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها اقول يؤيده ما في اول كتاب

Copyright © King Saud University